ساكتا فلو اراد الرجوع الا باذنهم وفي المحيط قيل الفراغ من الصلاة
الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون
متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت
ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود
رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة
لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى و
ليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة
وفي المنزل لقوله عليه السلام الا ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة
تزجر فان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه
واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان يوضع
عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام
ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
في القبر اللحد ان امكن وان فالشق وذلك بان تكون
الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من
القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن

اوغيره

اوغيره والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن اوغيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس
السقف الميت قال في المنافع اختار والشق في بلادنا لرخاوة (وه)
الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو كان من
حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال (ولو من)
اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة ابي حنيفة وينبغي ان يفرش
فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل
اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة
اللحد وفي المحيط ويستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت
للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة وحد عمق القبر
قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل وسط
القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو
احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها و
يوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة
عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من
قبل راسه متحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يتعين في عدد الواضعين
حد من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم
اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان
الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع

اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ايا [illegible] بسم الله متعلق بوضعناك وعلى ملة متعلق بسلمناك

Copyright © King Saud University